[١٧٤– عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية – رضي الله عنها –، والذي اشتمل على هدي النبي ﷺ في نهي النساء عن اتباع الجنائز، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنة النبوية المتعلقة باتباع الجنائز من النساء، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

هذا الحديث وقع حينما قدم – عليه الصلاة والسلام – إلى المدينة: فلما هاجر – عليه الصلاة والسلام – ودخل المدينة أرسل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان قد طلب إلى النساء أن يجتمعن بمكانٍ، فاجتمعن – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وأتاهن عمر بن الخطاب رسولاً لرسول الله ﷺ: فوعظهن وذكرهن بشرائع الإسلام، وبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه، حتى أتم البيعة. وأطلعهن وأخبرهن بنهي النبي ﷺ عن اتباع الجنائز، وهذا خاصٌّ بالنساء. واختلف العلماء – رحمهم الله –: هل كان هذا النهي من رسول الله ﷺ على سبيل التحريم والحظر، كما يُفهم من هدي السلف الصالح: كعبدالله بن عمر – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي كان يشدد إذا رأى امرأةً تسير في موكب الجنازة، حتى لربما رجع عن شهود الجنازة؛ إنكاراً لحضورها وشهودها. وكذلك أيضاً، أُثر عن ابن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم من أئمة السلف – رحمهم الله –: كانوا يشددون في خروج النساء في اتباع الجنائز.

وقال بعض العلماء: إن هذا النهي على الكراهة. والأولون يقولون: إن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: **[ولم يعزم علينا]** وللعلماء في هذه الجملة خلافٌ، فبعضهم يقول: "ولم يعزم علينا" أي: لم يشدد في النهي، فكأن الأفضل والأكمل: أن لا تشهد المرأة الجنازة باتباعها، ولكن إذا اتبعت فذلك مكروهٌ وليس بمحرمٍ؛ لأنه لم يعزم الأمر.

والذي قواه غير واحدٍ: أنه **[ولم يعزم علينا]** أي: أن اتباعنا للجنائز – في الأصل – ليس بعزيمةٍ على النساء كما هو عزيمةٌ على الرجال، فأصبحن منهيات عن اتباع الجنائز أصلاً، وأصبح اتباع الجنائز من خصوص

الرجال لا من خصوص النساء. ومن نظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، وما أراده الله ﷻ للمرأة المؤمنة المسلمة، من حفظ دينها وسلامتها من الفتنة: علم بلا شكٍّ أن الخير –كل الخير – للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وأن الخير –كل الخير – للنساء أن يكن بمعزل عن الرجال، وهذا هو الهدي الذي اتفقت عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف الصالح والتابعون لهم بإحسانٍ من هذه الأمة؛ لما علموا من هدي رسول الله ﷺ: أنه ما ترك بعده فتنةً أضر على الرجال من النساء.

وعلل العلماء – رحمهم الله – التشديد في شهود النساء للجنائز بأمورٍ، منها: أن الله ﷻ جعل في المرأة ما لم يجعله في الرجل: فطبيعة المرأة، والفطرة التي جُبلت عليها من الضعف واللين والرحمة والانكسار: أنها رقيقة القلب، كثيرة التألم، سرعان ما تتفجع أو تتوجع إذا رأت أو سمعت ما يوجب الفزع والجزع، ولذلك عُصمت ومُنعت من هذه المواقف، وشهود هذه الأمور؛ حتى لا تكون سبباً في حصول المحظور: من النياحة والصياح، والشق للجيوب، ونحو ذلك مما كان في أمور الجاهلية، فكان النساء يشهدن الجنائز: فتصيح المرأة بأعلى صوتها متفجعةً ومتوجعةً؛ لفراق زوجها، أو فقد ابنها، أو أخيها، أو قريبها: فتُحدث من اللغط، وغير ذلك من الأمور التي لا تُحمد عقباها، ولربما تكشفت وحصلت الأمور المحرمة. وذلك كله يزعج المؤمن، ويشغله عن التفكر والتدبر، ويشغله عن الدعاء للميت، ونحو ذلك من الأمور التي قصدت من شهود الجنائز.

فالله جبل المرأة على ذلك، وثبت عن رسول الله ﷺ: أنه كان أرحم الخلق بالمرأة، ولذلك لما قُتل شهداء أحدٍ جاءت صفية بنت عبدالمطلب – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي أخت حمزة وعمة رسول الله ﷺ ، وكانت المعركة قد انتهت، وإذا بالشهداء على أرض المعركة، وقد جُمع بعض الصحابة وذُفّفوا، فجاءت صفية حينما بلغها أن حمزة قد قُتل واستشهد، جاءت لكي تراه، فجاءت مسرعةً، فصاح – عليه الصلاة والسلام –: (المرأة، المرأة) أي: امنعوها أن ترى حال القوم. فأسرع إليها عبدالله بن الزبير، فلما رأته دفعته في صدره، ثم قال لها بعزمة رسول الله ﷺ عليها – وذلك قبل وصولها إلى المكان ورؤيتها للجثث –، فمنعها أن تشهد، وأمرها أن تعود بأمر رسول الله ﷺ.

قال – رضي الله عنه –: "وكانت امرأةً قويةً جلدةً، فدفعتني حينما وقفت في وجهها دفعةً قويةً في صدري". وإذا بها لا يردها شيءٌ من شدة تفجعها على أخيها، فقال لها عزمة رسول الله ﷺ وأخبرها بذلك، قال:

"فوقفت في مكانها". رضي الله عنهن وأرضاهم، كانوا لا يتقدمون ولا يتأخرون عن سنة النبي ﷺ ، ولو كان ذلك على حساب العواطف، ولو كان على حساب التقاليد، ولو كان على حساب أي شيءٍ يألفونه، فامرأةٌ تحب أن تلقي نظرتها على أخيها بعد فراقها له، لما أخبرها أن النبي ﷺ منعها: وقفت في مكانها، وإذا بها ترجع من مكانها، فلم تره ولم تشاهده. والسبب في ذلك: أنه مُثل بحمزة – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان منظره مؤلماً شديداً، حتى إن رسول الله ﷺ تأثر من ذلك، وخاف عليها، مع أن صفية كانت قويةً، وكانت من خيرة نساء المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي عمة رسول الله ﷺ.

فالمرأة في طبيعتها وخلقتها وتكوينها لا تتلاءم مع مثل هذه المواقف، ولا تُحمَّل ما لا تطيق، ولذلك من الرفق والإحسان بها: أن تُصرف عن شهود هذه الأمور، وأن تبقى في بيتها، وأن تلزم قرارها: فذلك خيرٌ لها ولغيرها.

كذلك من الحِكم: أن المرأة إذا شهدت الجنائز ربما حصلت الفتنة برؤيتها، ولربما كان هناك من في قلبه مرضٌ: فيحصل المحظور من فتنة الرجال بالنساء، وكذلك فتنة النساء بالرجال، فوجب تعاطي الأسباب، وسد الذريعة المفضية إلى ما لا يجوز شرعاً، قالوا: فجاء نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن شهودهن للجنائز. وأياً ما كان، فقد نهى رسول الله ﷺ المرأة المؤمنة، وما على كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا بلغه نهي رسول الله ﷺ ، إلا أن يقول: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . وعلى المرأة المسلمة أن تُسلِّم بهذا الحكم وأن تلتزم به؛ صيانةً لدينها، وصيانةً للمسلمين من الفتنة – والله تعالى أعلم –.